لما روى الشيخان عن ابي هريرة رضه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ويجهر [struck] المأموم في الجهرية تبعا لامامه في الاظهر ويستحب ان يكون
تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده ثم قراءة السورة بعد الفاتحة ولو كانت الصلاة
سرية للامام والمنفرد الا في الثالثة من المغرب والرابعة من الرباعية في الاظهر وانما لم تجب السورة
لما رواه الحاكم وصححه ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها وخرج بقوله بعد الفاتحة
ما لو قرأها قبلها ذكره الفاتحة فانه لا يجزئه لانه خلاف السنة ثم لو لم يحسن غيرها واعادها يتجه [struck]
[struck] الاجزاء قاله الاذرعي ويحمل كلامهم على الغالب وتحصيل اصل السنة بقراءة شيء من القرآن
ولو آية والاولى ثلاث آيات ليكون قدر اقصر سورة ولا سورة للمأموم في جهرية بل يستمع لقراءة امامه
فان بعد او كان به صمم او سمع صوتا لا يفهمه او كانت سرية قرأ في الاصح لعدم سكوته حينئذ
ثم تكبيرات الانتقالات الا الاعتدال فله ذكر يخصه كما يأتي ثم الذكر في الركوع الذي تقدم ذكره
اللهم لك ركعت وبك آمنت الى آخره وفي السجود وهو قوله اللهم لك سجدت وبك آمنت
الى آخره وقد تقدم ايضا وفي الاعتدال عنهما اي من الركوع والسجود وهو قوله ربنا لك الحمد ملء السموات
والارض وملء ما بينهما الى آخره وقد تقدم ايضا ثم التشهد الاول لكونه لا يعقبه سلام
والصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم [struck] الثاني وذكرنا سنة في الاول هو
الاظهر كما في المنهاج والقول الثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف ثم الدعاء في آخر التشهد الاخير
بما احب واعجبه وماثوره افضل من غيره لتنصيص الشارع عليه ويترجم للدعاء المندوب
العاجز لا القادر في الاصح كما في المنهاج ثم التسليمة الثانية فهذه اثنتا عشرة سنة ذكرها
[struck] فاذا جمعت مع الاربعة التي ذكرها للافعال صارت
ستة عشر سنة واوردها صاحب القوت اثنتي عشرة هكذا رفع اليدين بالتكبيرة ثم التوجه
ثم الاستعاذة ثم قراءة السورة والتأمين ورفع اليدين للركوع والتسبيح للركوع ثم رفع اليدين بعد الركوع
ثم التسبيح للسجود ثم التكبير للسجود وللرفع بين السجدتين وللقيام بعد السجود ثم التشهد الاول ثم الصلاة
وعدها صاحب الحاوي ثلاثة واربعون سنة منها هذه الستة عشر التي ذكرها المصنف
والتي عدها المصنف هيئات تابعة عدها صاحب الحاوي سننا وهي نشر اصابع اليدين
الى القبلة ومنها ضمها بلا تفريج ومنها كشفها الا انها مستحبة في السجود ومنها التورك

ومنها الافتراش ومنها ترك الاقعاء وهو ... ومنها الالتفات ومنها ذكر الاطراق
ومنها جلسة الاستراحة فهذه ثمانية سنن تتم مع ما قبلها اربعة وعشرين
تنفصل ستة عشر منها بعضها يصلح ان يكون هيئات تابعة على مذهب المصنف
وقد عدت سننا منه ذلك قبض كوع اليد اليسرى ومنها جعلها تحت الصدر ومنها
مد التكبير من الركن المنتقل منه الى الشروع في الركن المنتقل اليه ومنها مد الظهر والعنق في الركوع
والسجود حتى يستويا ومنها وضع الكفين على الركبتين في الركوع ومنها نصب الساقين فيه
ومنها مباعدة المرفق عن الجنب ومنها اقلال البطن عن الفخذ وهذان سنتان في الركوع
والسجود للرجال ومنها وضع القدم والركبة واليد على الارض كذا صححه الرافعي وصحح النووي
وجوبه ومنها ان يضع ركبته ثم يديه ثم جبهته وانفه دفعة واحدة جزم به في المحرر ونقله
في شرح المهذب عن البندنيجي وغيره وفي موضع آخر منه عن الشيخ ابي حامد تقديم اليدين
شاذ وفي المهمات عن التبصرة لابي بكر البغدادي يتقدم الجبهة على الانف ومنها وضع
اليدين حذاء المنكبين ومنها الاعتماد على الارض للقيام كالعاجن ومنها وضع
اليد على طرف الركبة منشورة الاصابع الى القبلة كذا صححه الرافعي وصحح النووي الضم في الجلسات
والتشهد ومنها ارسال المسبحة ووضع الابهام تحتها كعاقد ثلاثة وخمسين ومنها الاشارة
بالمسبحة ومنها الالتفات في السلام يمنة ويسرة فهذه اربعة عشر تناسب ان
تجعل هيئات فاذا جمعت مع ما قبلها صارت ثمانية وثلاثين وما عدا ذلك
فالجهر بالقراءة في الجهرية والقنوت في الصبح في اعتدال الثانية وفي الوتر في النصف الاخير من شهر
رمضان للامام والمنفرد ورفع اليدين فيه على الاصح والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والصلاة على آله صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ولنا قول بوجوبه وزيادة المباركات
الصلوات الطيبات في التشهدين ونية السلام على الحاضرين للامام والمأموم والمنفرد
ونية الخروج من الصلاة هذا آخر ما في الحاوي وقد زدت انا في شرح البهجة فيما نبهت
سنن وزادنا خمسة اخرى الخشوع والاستكانة من موضع الصلاة والتدبر لما يقرأه